

العنوان:	تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي بين التقييد والإطلاق
المصدر:	المجلة الليبية للدراسات
الناشر:	دار الزاوية للكتاب
المؤلف الرئيسي:	سريط، الهادي محمد على
المجلد/العدد:	ع7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	278 - 294
رقم MD:	770196
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الزواج، تعدد الزوجات، تعدد الزوجات في القرآن، الأسرة في الإسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/770196

تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي بين التقييد والإطلاق

د. الهادي محمد سربط

كلية الآداب - جامعة الزاوية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد :
فإن مسألة تعدد الزوجات من أبرز مسائل الأحوال الشخصية التي ثار حولها
جدل بين النقاد والباحثين، وشغلت الكتاب والمفكرين في العصر الحديث، فتباينت
آراؤهم فيه بين مبيح للتعدد على الإطلاق، ومقيد للتعدد بقيود وشروط محددة، ومما
لا شك فيه أن التعدد وإن وجد قديماً في كثير من الثقافات، إلا أنه نظام له أحكام
خاصة في الفقه الإسلامي، كما أنه نظام أثار الكثير من الشبهات عند بعض
المستشرقين قديماً، وأثار بعض اللغط عند بعض جمعيات حقوق المرأة في الغرب
بصورة خاصة حديثاً، إضافة إلى أن بعض المسلمين يسيئون استعمال هذا الحق عن
غير فهم في كثير من الأحيان.

لعل هذه التساؤلات تشكل الدافع للكتابة في هذا الموضوع بغية تبيين
الأحكام وإزالة الشبهات، ووضع النقاط على الحروف بقدر الإمكان.
فجاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:-

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن التعدد.

المطلب الثاني: مفهوم التعدد وحكمته.

المطلب الثالث: شروط التعدد وضوابطه .

المطلب الرابع : التعدد في العصر الحديث.

المطلب الخامس: المرأة والحق التشريعي للتعدد.

المطلب الأول : لحة تاريخية عن التعدد:

تعدد الزوجات كان أمراً مقررأ في الحياة البشرية، وقد عُرف عند الإنسان البدائي، فكان مدفوعاً بطبيعته إلى الأنثى تحت عامل الغريزة المتسلطة عليه، وليحد من شهوته، فهو يعيش في إباحية مُطلقة، لا يعرف للحياء معنى، ولا للزواج نظاماً، وإنما كان يتبع غريزته كلما دعت لذلك.

ولتوضيح ذلك نعرض نبذة تاريخية عن التعدد في الشرائع السابقة لظهور الإسلام. ويكون ذلك من خلال ثلاث نقاط، وهي:

1. التعدد عند دول الشرق والغرب القديمة المتحضرة:

عرفت دول الشرق القديمة التعدد، فالصينيون في أقدم عصورهم كانوا يسرون على نظام تعدد الزوجات، فكان يُباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، ويكن زوجات له، إلا أنهم يخضعن للزوجة الأصلية، فيكون ذلك أشبه بالرئاسة، وتكون منزلتهن أقل من منزلة الزوجة الأولى، وكان التعدد في نظرهم وسيلة لتحسين النسل.

وفي الهند القديمة كان التعدد مباحاً، فكان الرجل الهندي غالباً ما يتزوج من طبقة الاجتماعية، وله أن يتزوج زوجات كثيرات.

أما في بلاد فارس القديمة فكانوا يتصرفون في المرأة كسلعة، وكان تعدد الزوجات مباحاً، فللرجل أن يتزوج بمن شاء منهن، وهكذا كانت طبيعة المجتمعات الحربية، فالحاجة ماسة إلى كثرة الأبناء ووسيلة ذلك تعدد الزوجات.

وفي مصر القديمة كان الزواج عند قدماء المصريين يسير على نظام التعدد، ولم يكن القانون المصري يمنع ذلك، وكان أمراً شائعاً عند الأمراء الفراعنة⁽¹⁾

وكذلك نجد التعدد عند دول الغرب القديمة، فكان الغرض الأساس من الزواج عند اليونان هو إنجاب الذكور، وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع للحرية الجنسية الكاملة التي يلقاها الرجل خارج البيت، فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلاً عن زوجته خلية يعاشرها معاشرة الأزواج، وعندما قامت

الحرب بين أثينا وصقلية عام 415 ق.م وقضت على كثير من الرجال أباح القانون الزواج باثنتين، وكان سقراط من بين الذين تزوجوا باثنتين⁽²⁾ وعند الرومان كان الزواج يقوم على الفردية، والسبب في ذلك يرجع إلى الإباحية المطلقة التي تعيشها روما في ذلك العهد، وعلى الرغم من ذلك فقد كان هناك تعدد للزوجات.

2. التعدد عند أهل الديانات السماوية :

فعند العبرانيين سارت الأسرة العبرية على نظام تعدد الزوجات، فكان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عاماً بين ملوك بني إسرائيل، وقد أقرت الشريعة الموسوية هذا النظام وأباحته التوراة دون تحديد في العدد.

لكن التلمود قيد هذا العدد بالقدرة، فجعل للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن، وفي مكان آخر قصر العدد إلى أربع، وفي القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يُعددون زوجاتهم تبعاً لحاجاتهم، على أن بعضهم يرى إباحته إذا عقلت الزوجة الأولى⁽³⁾ ولازال اليهود الذين يعيشون في البلاد الإسلامية يُمارسون التعدد، وقد حدد اليهود التعدد بأربع لا أكثر، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة.

أما عند المسيحيين، فليس في الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة، والمتصفح لمجموعة الأناجيل لا يعثر على شيء منها يصح أن يكون سنداً لمن يقول إن الشريعة المسيحية تُحرم تعدد الزوجات، وتوجب الاقتصار على زوجة واحدة.

وقد سن الإمبراطور "فلافيوس فالنتان" قانوناً يُبيح التعدد في مُنتصف القرن الرابع الميلادي، ولم تحتج الكنيسة المسيحية، ولم يُعارض "مارتن لوثر" زعيم حركة الإصلاح المسيحي التعدد، فلم يرَ فيه ما يدعو إلى التحريم.⁽⁴⁾

فالتعدد - باعتراف الكنيسة - بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، وكذلك عدد قديماً مسيحيو العرب زوجاتهم، فالمنذر بن الحارث الغساني حين كان حامياً للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات، والنُّعمان بن المنذر تزوج عدة نساء مع تنصره.

3. التعدد وأنظمة الزواج عند العرب في الجاهلية :

إضافة إلى نظام التعدد نجد للزواج أنظمة مختلفة الغرض متنوعة الغاية، كثيرة الضروب، فعند عرب الجاهلية، يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعاً لقدرته، وقوته ومكانته في قومه، تلك عادة كانت متأصلة في النفوس، وكان العدد غير مقيد، فعبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال، وست نساء، و كان عند سفيان بن حرب ست، وعند صفوان بن أمية ست أيضاً، وتزوج المغيرة بن شعبة سبعين امرأة، وظهر الإسلام وفي ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نساء.⁽⁵⁾

وبجانب نظام التعدد نجد للزواج أنظمة مختلفة الأغراض، متنوعة الغاية، كثيرة الضروب، متفرقة في الجزيرة العربية، من بينها ما يلي :

- **نكاح المشاركة:** وفيه يجتمع رجال كثيرون على امرأة واحدة، فإذا اختلى أحدهم بالمرأة وضع عصا على الباب، لتكون دليلاً على وجوده معها، فكل واحد عصا⁽⁶⁾

- **نكاح الاستبضاع:** وكان الرجل يقول فيه لزوجته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، وإنما يفعل ذلك رغبة في أن يأتي الولد قوياً مستمداً ذلك بالوراثة⁽⁷⁾

- **نكاح البغايا:** أن يجتمع الرجال فيدخلون على المرأة، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها، اجتمعوا لها، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، ولا يمنع من ذلك.

- **نكاح الشغار (المبادلة):** وهو أن يُزوج الأب ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق فيه لكليهما.⁽⁸⁾

- **نكاح الميراث:** كان الرجل في الجاهلية يموت أبوه، أو أخوه، أو ابنه، ويترك زوجته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها، يتصرف فيها كما يشاء.

المطلب الثاني: مفهوم التعدد، وحكمته:

جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي، والعالم ينازعه اتجاهان في شأن تعدد الزوجات: اتجاه يحاربه ويمنعه، واتجاه يؤيده، وكانت نظرة الإسلام بين ذلك قواماً، فهو يأخذ بالوسطية دائماً، فأباح التعدد إلى أربع فقط، وقيده بحال القدرة على القيام بأعباء الزوجية كاملة من كل النواحي، مع تحقيق العدالة التامة بينهن في المعيشة والمعايشة.

فالإسلام لم يترك باب التعدد مفتوحاً على مصريه فتعم الفوضى، ولم يُوصده نهائياً فيقع الضيق والحرج.

ويشير نظام تعدد الزوجات موضوعاً شديداً الحساسية خاصة عند من تأثروا بأفكار غير إسلامية، ووجدوا فيه أرضية خصبة للنقد والتجريح لنظام الأسرة في الإسلام، حيث هالهم أن يُبيح الإسلام للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، فصوروا ذلك بأنه جريمة في حق المرأة، وألصقوا به كل نقيصة يمكن أن تتال من وحدة الأسرة، أو يفت في عضد المجتمع، فحاربوا هذا النظام من خارجه بأفكار مستوردة من غير المسلمين، منادين بتحريم التعدد لمفاسده ومضاره كما يدعون، معرضين على حكمة تشريعه ومصالحه عند الاضطرار إليه، و كأن بينهم وبين ما ورد عنه في القرآن الكريم حجاباً مستوراً.

كما حاربوه من داخله بمحاولات تليفقية لاستتباط الحكم بتحريمه من النصوص القرآنية، بدعوى أن آية إباحة التعدد ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3] ظاهرها الحل وباطنها الحرمة، إذ كيف يُباح التعدد ويشترط فيه العدالة، بينما العدالة غير مستطاعة بشهادة القرآن نفسه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129] وخلصوا من ذلك إلى أن القرآن الكريم عندما شرط هذا الشرط، وقنن ذلك القانون للتعدد، إنما أراد أن يُغلف التحليل بغلاف الحرمة، أو يشكك في إباحته على الأقل. ولا شك أن إثارة هذا الموضوع بقصد الوصول إلى التحريم والمنع المطلق لا يقصد به علاج حالة واقعة، ولا درء خطر ظاهر، وإنما يقصد به مناوأة الشريعة الإسلامية،

والتشجيع عليها للتشكيك في أحكامها، وتقويض بنيانها⁽⁹⁾ وإلا فعلاج الانحراف بالتعدد لا يكون بمنعه، وتقويت ما قد يترتب عليه من مصلحة لا يُقدِّرها بعد الشارع الحكيم حق قدرها إلا من يقع تحت وطأة ظروف أليمة، لا ينقذه منها إلا هذه الرخصة. أما إثارته بقصد تقييده وتنظيمه بما يمنع من الانحراف به عن غايته، ويُعين في تلافي ما يترتب عليه من مخاطر قد تُصيب العلاقات الأسرية، فهذا لا ضير فيه وله أصل في الكتاب والسنة، استتبط منه الفقهاء شروطاً لإباحة التعدد.

حكم التعدد وحكمته:

أباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فإباحة التعدد مُقيد بأربع زوجات، بعد أن كانت مُطلقة في الجاهلية، وجاءت السنة لتؤكد هذا الحكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي وله عشر نسوة أسلمن معه: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) وقوله صلى الله عليه وسلم لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: (أمسك أربعاً وفارق الأخرى)⁽¹⁰⁾

وجاءت آية إباحة التعدد بالإذن للرجل في أن يُعدد زوجاته إن أراد إلى أربع انطلاقاً من مبدأ خُطورة المسؤولية المُلقاة على كاهل الرجل عند الإقدام على الزواج، لما يترتب على ذلك من أعباء وواجبات مُقررة يتحتم الوفاء بها، فإذا رأى الإنسان في نفسه القدرة على تحمل المسؤولية، وتحقيق العدالة بين أكثر من زوجة، فله أن يتزوج من النساء إلى أربع، وإذا رأى نفسه غير قادر على إقامة العدالة بينهن فليقتصر على واحدة، فالقرآن الكريم يُقرر مبدأ تعدد الزوجات إلى أربع على أساس العدالة الناشئة من المسؤولية المترتبة على الزواج.

فمن كان قادراً على تعدد زوجاته على هذا الشرط فهو حر في اتخاذ ما يُريد لنفسه، وهذا وضع طبيعي دعت إليه الفطرة، وأقرته الشريعة، لأن الأصل هو الحرية، وقيودها طارئة عليها بالشرع والعرف الاجتماعي.⁽¹¹⁾ والحكمة في إباحة التعدد هو حاجة الناس الفردية والجماعية، وما قد يتعرضون له من ضيق وحرَج عند عدم إباحته .

ولعل من أهم الأمور التي تكون سبباً لإباحة التعدد ما يلي :-

1. عوارض خاصة بالمرأة، كأن تكون عقيماً لا تلد، وبهذا فهي لا تُحقق للزوج رغبته في التناسل، وهو من المقاصد الأساسية للزواج، أو يكون بها عيب جنسي يمنعه من معاشرتها كزوجة، أو مرض عضال يحول دون قيامها بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء، ففي مثل هذه الأحوال أليس من الحكمة أن يُباح التعدد بدل أن يُترك الزوج أسير ظروف الزوجة الأولى، وليتمكن من الزواج بأخرى تتحقق له معها مقاصده من الزواج، وهذا دون أن يظلم الزوجة الأولى بأي وجه من أوجه الظلم.
 2. عوارض خاصة بالزوج، كـرغبته في زيادة عدد نسله، أو المحافظة على عفافه، بأن كانت الزوجة الواحدة بما يعترها من أحوال الحيض والنفاس لا تعفه ولا تكفيه فيما يُطلب من الزوجة عادة، أو كأن يهيم بامرأة أخرى ويتعذر عليه أن ينصرف عنها، ولا سلطان له على قلبه فيكون من المصلحة أن يُباح له تزوجها، وبذلك يُفتح له باب الحلال بدل أن يُمنع منه فيتوجه بهذا المنع إلى الحرام.
- فالإسلام وهو الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ما كان ليغفل على أن هناك طبائع غير عادية في الرجال لا تكفي بواحدة، ولا بد أن تتطلع إلى أخرى، فإن لم تتيسر لها هذه الأخرى في عالم الزواج المعلن الشريف وجدتها في عالم الدعارة على نحو ما، لهذا كان الأحوط أن يفسح التشريع لمثل هذه الطبائع المجال في دائرة الزواج المنظم، ويحول دون وقوعها في شرك الرذيلة وما تجره على الأسرة والمجتمع من انهيار ودمار.
3. كما أنه قد يزيد عدد النساء زيادة كبيرة على عدد الرجال، أو تحدث هذه الزيادة بسبب الحروب التي تستنزف من الرجال أضعاف ما تستنزفه من النساء، وفي مثل هذه الحالات يزيد عدد العوانس والأرامل، فتحدث مشاكل لا حصر لها، وبذلك تكون إباحة التعدد أفضل الطرق لحلها وأنجع الأدوية لعلاجها.
- ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تبتدع نظام التعدد، ولم تُحرمه بإطلاق، فقد جاء الإسلام والعالم مُتناقض بين شعوب تُبيح التعدد من دون حدود كما هو الشأن في الجزيرة العربية، وبين شعوب تُحرمه وتعتمد نظام الزوجة الواحدة كما هو الشأن عند مُعتقي المسيحية، فكانت بين ذلك قواماً، بحيث قيدت التعدد وجعلته

مقصوراً على أربع زوجات، وحرمت ما زاد عليهن، وبذلك أباحتها لضرورات عملية، وحددته بعدد مُعين، واشترطت لجوازه من الشروط ما يكفل تحقق المصلحة منه ويضمن عدم ظلم المرأة السابقة أو اللاحقة.

حكمة الاقتصار على أربع زوجات:

علّل الفقهاء قصر تعدد الزوجات على أربع بما يأتي :

1. إن الرجل إذا تزوج أربعاً وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليالٍ، وهذا القدر كافٍ للألفة بحيث يكون انقطاعه عنها بعيد المدى، وهذا يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودة من الزواج.

2. إن العدد أربعة فيه تحقيق العدالة التي تكون في تناول القوة البشرية المعتدلة، فيمنع الرجل من مُضاعفة أعبائه الجسمية المضنية.⁽¹²⁾

فالشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المتعددة تسمح بكل إصلاح فيه من المرونة ما يضمن إيجاد الحلول الشافية لكل المشاكل، وتسمح بتقييد المباح متى وجدت المصلحة في تقييده، أو تعين هذا التقييد لدفع ضرر مُحقق، فالإسلام حين حدد عدد الزوجات بأربع كحد أقصى بحيث تتقبله النفوس التي تحتاج إليه من دون إرهاق أو متاعب كثيرة .

المطلب الثالث: ضوابط التعدد وشروطه:

وفق ما أسلفنا كان الزواج قبل الإسلام مُتنوعاً مُختلف الأغراض يسير حسب ما تدفع إليه الرغبة من دون قيود، أو قانون تبعاً لميول الناس وأهوائهم، وكان يطفئ على العالم تعدد الزوجات من دون عددٍ أو شرط، فالرجل يتزوج من يُريد من النساء تبعاً لرغبته، ثم جاء الإسلام وسطاً بين المانعين منعاً مُطلقاً، والمُبيحين إباحتهم غير مُقيدة، فحرّم على الرجل الاتصال بالمرأة الأجنبية، وأباح التعدد وحدده بأربع كحد أقصى، وشرط له العدل وحبّب الواحدة إلى النفوس عند عدم التمكن من العدل، وأمر بالاعتصار عليها، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ما يلي :

1. دليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾
 وقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾

2. ودليله من السنة النبوية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين أسلموا، وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات، وفي إقراره لعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تقدم تبين ذلك بما فيه الكفاية.
 وبذلك أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذُ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات، بمن فيهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين، وتابعيهم والأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور، وتقييد العدد بأربع، بشروطه المعروفة، ولم يُنقل عن أحد منهم خلاف ذلك.

شروط التعدد:

سلك الإسلام في تعدد الزوجات مسلكاً وسطاً يتفق مع الأزمان المختلفة والبقاع المتفرقة، فيه من المرونة ما يتوافق مع الأمزجة المتباينة، فإذا كانت شريعة الإسلام على هذا النحو من المرونة اعتبر ذلك المعنى الجليل في تعدد الزوجات، وهناك تفاوت في طبائع وأمزجة الناس، لذلك تعددت أهداف كل منهم في الزواج، ولهم أسبابهم وظروفهم التي دعتهم للتعدد، وقد سبق بيانها بالتفصيل.

ومع إقرار الإسلام للتعدد حكمه بضوابط وشروط محددة لا يجوز لأحد

تحديها أو تخطيها، من أبرزها ما يلي:

الشرط الأول: العدل بين الزوجات، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فالله تعالى أمر بالاعتصام على زوجة واحدة إذا علم الإنسان من نفسه عدم العدل، أو خاف الوقوع في الظلم، فإذا وجد الإنسان في نفسه شعوراً بالخوف من عدم التمكن من العدل بين أكثر من زوجة، ولم يأمن على نفسه الوقوع في الظلم، إذا تزوج بزوجة أخرى، فلا يحل له الإقدام على الزواج

بأكثر من واحدة، والمراد بالعدل الذي جعله الشارع شرطاً لإباحة التعدد: هو العدل الذي يستطيعه الرجل ويقدر عليه، والذي يُمكن أن يكون مناطاً للتكليف، وهو العدل في الأمور الظاهرة، مثل المعاملة، وحُسن العشرة، والنفقة، والمبيت.

أما العدل الذي لا يستطيعه الرجل، ولا يقدر عليه، كالعدل في الأمور الوجدانية، والعاطفية من الحب والمودة، وميل القلب، فهذا خارج عن نطاق التكليف، لعدم القدرة على ضبطه والتحكم فيه، والله لا يُكلف نفساً إلا وسعها، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ⁽¹³⁾ إن موضوع العدل المذكور في هذه الآية يختلف عن موضوع العدل الوارد في آية التعدد، وبحيث تتفق الآيتان في تقرير مبدأ التعدد وتشبيته، وتتآزران في دحض تأويل المدعين لتحريم التعدد، بإبطال ما وقعوا فيه من التناقض لإثبات التحريم بنص الآية الثانية بحجة واهية، إذ كيف يُباح التعدد ثم تُعلق هذه الإباحة على شرط مُستحيل الوقوع في نظرهم وغير مُستطاع.

الشرط الثاني: القدرة على النفقة الزوجية فمن كانت عنده زوجة واحدة،

ولا قدرة له على الإنفاق على زوجة أخرى معها حُرِّم عليه تزوج الثانية، بل إن من لا قدرة له على النفقة على الزوجة الواحدة يُحرم عليه الإقدام على تزوجها، والاستدلال على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ⁽¹⁴⁾ وقد فهم الفقهاء هذا الشرط من تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] وقد فسر الإمام الشافعي كلمة ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ بآلٍ تكثر عيالكم، ويؤيده فيما ذهب إليه أن العرب تقول: عال يعول وأعال يعيل - أي كثر عياله - وبناءً على هذا التفسير تكون إباحة التعدد مُقيدة أيضاً بآلٍ يكون فيه مظنة الإكثار من العيال دون أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم، والقيام بواجباتهم.

إن اشتراط العدالة مع الزوجة، والقدرة على الإنفاق عليها يُعدان شرطين للإقدام على الزواج ولو لأول مرة بواحدة، فإذا فُقدَا أو أحدهما حُرِّم عليه الإقدام على

الزواج، وإنما أعيد النص عليهما وذكرهما عند تعدد الزوجات لأنه مظنة التفريط فيهما، وإذا تيسر مع الزوجة الواحدة، فقلما يكون الوفاء بهما أو بأحدهما - وهو العدل بين الزوجات - متيسراً عند التعدد.⁽¹⁵⁾

وقد ثار جدل بين المتأخرين من الفقهاء في جواز تقييد التعدد بهذين الشرطين تقييداً قضائياً بحيث لا يُسمح بالتعدد إلا بعد التحقق من توافرها في مُريد الزواج بأكثر من زوجة، فرأى بعضهم جواز هذا التقييد اعتماداً على أنه ليس في الشرع ما يمنع منه، وذهب أكثر الفقهاء إلى القول بعدم جواز تقييد التعدد تقييداً قضائياً، والاكْتفاء فيه بما أورده الشارع من القيود التي نيّطت بصاحب الشأن نفسه، لأن الخطاب في الآية الكريمة موجه للراغبين في التعدد، بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] والخوف من الجور، أو العيلة أمور مرجعها الرجل نفسه لأنه أدري بحاله من القاضي أو غيره، وهو الذي يُقدر حاجته وظروفه ويتصرف بوحى من ضميره ودينه، وإن كان لغيره دخل في تقدير هذه الأمور لحرص النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده على مراقبة كل من عدد زوجاته في عهده، ولكن ذلك لم يقع منهم مع أن من عدد زوجاته من المسلمين في عهدهم لا يختلف كثيراً عن المعددين الآن، فالناس في كل زمان منهم العادل والجائر، والقادر والعاجز، فعلم بذلك أن تقدير الحاجة إلى الزواج مرة أخرى، فالقدرة على العدل والنفقة مرجعها إلى الرجل نفسه، ولا يصح تفويضهما إلى غيره، لأن الأمر حينئذٍ سيضيع، وقد ينتهي للوقوع في الحرام إذا ضاق الحلال.

دور القاضي في تقييد التعدد:

القاضي يستفسر عن سبب طلب الموافقة على الزواج المتعدد، ولا شك أنه يكتشف أستار الأسرة وأسرارها، ويضطر الزوج للكشف عما لا يجب البوح به غالباً، إلا أن الحاجة للزواج مرة أخرى قد تكون شخصية بحتة، كدعوى أن زوجة واحدة لا تعفه، فهل يمنعه من الحلال ليضطره إلى الحرام، وقد أعلن عن ضعف نفسه وميله، أو يُبيح له نُزولاً عند رغبته ودعواه؟

يرى البعض أن دور القاضي هنا لا معنى له، مادامنا قد اعترفنا بوجود الدوافع لدى بعض الرجال للتعدد، لأن القاضي لا يُمكنه تقدير هذه الدوافع حق قدرها، وبالتالي فإن حجه الإذن بالتعدد ومنع الطالب من رغبته لا يكون على أساس صحيح دائماً، كما أن موافقته لا تُضيف إلى الأمر شيئاً⁽¹⁶⁾ فالتعدد مُباح والأصل أن فعله لا يحتاج إلى إذن، وعدم الإذن لا يقضي بعدم صحة الزواج إذا وقع بشروطه الشرعية.

أما القول بمنع التعدد، أو تقييده لمنع الإضرار بالزوجة السابقة، أو تذرعه بما يؤدي إليه التعدد من تفكك الأسرة وتشرد الأطفال، فهذا قول فيه الكثير من المبالغة، وذلك أن الزوجة الأولى قد يكون السبب في التعدد راجعاً لقصور منها أو عيب فيها، فهل علمنا عدالتها حتى تم منع التعدد أو تقييده لمصلحتها⁽¹⁷⁾ كما أن ما يُدعى من تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وإلصاقه بنظام التعدد قول يحتاج إلى دليل، فحالات جنوح الأحداث والتشرد لم تكشف مطلقاً عن صحة هذه الدعوى.

ولم يبرز فيها نظام التعدد كسبب رئيس لهذه المشكلات، وإنما السبب الرئيس إهمال الرقابة من الأولياء، وغياب الشعور الديني والالتزام الخلقي، وغير ذلك من الأسباب التي لا يُمكن أن يظهر فيها التعدد إلا في ذيل القائمة، ولا يُسهم فيها إلا بأقل القليل وبالقدر الذي يُسئ فيه المُعددون استغلال هذه الرخصة.

ولو قُيست الأضرار التي تترتب على إساءة استعمال هذا الحق على المصالح التي تترتب عليه، والأضرار التي تدرئ به في الجملة لما وسع أحداً أن يقول فيه بغير قول الله وشرعه، لا أن يُقيده بأكثر مما قيده به⁽¹⁸⁾ فالسبيل للإصلاح هو التزام شرع الله وحُدوده لا تقييده بقيود ما أنزل الله بها من سلطان.

فتعدد الزوجات مُباح بصريح القرآن الكريم، وممارسة هذا الحق متروك لتقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

ومع ذلك فالقاضي يمكن أن يكون له دور إيجابي لحماية حقوق المرأة كالإزام الزوج بالعدل والنفقة والسكنى، لأننا لا نستطيع أن نفترض حسن الظن في الجميع، ولا نستطيع أن ننفي أن هناك من يسيء استعمال هذا الحق، ويتلاعب بمصائر النساء، فيتزوج ويطلق على هواه، متذرعاً بأن الشرع أباح له ذلك، فلا بد من

كبح جماح مثل هذه النوعية من الرجال، وأنجح وسيلة لذلك مراقبة القضاء المسلم الملتزم بضوابط الشرع الحنيف .

المطلب الرابع: التعدد في العصر الحديث:

ظهرت في العصر الحديث أمراض عضوية واجتماعية كثيرة، أخطرها على الناس ما كان ناتجاً عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة، ومن أفتك هذه الأمراض فقدان المناعة (الايديز)

فنظام تعدد الزوجات هو أحد مُعجزات الإسلام للوقاية من مرض - الإيدز فهذا المرض هو غضب من الله على أولئك القوم الذين أطلقوا العنان لشهواتهم من دون وازع، فأندرهم الله بهذا المرض الذي يُبطل عمل جهاز المناعة ضد الأمراض، أما عن العلاقة بين نظام تعدد الزوجات في الإسلام وبين الوقاية منه، فإن الإسلام هو حامي الفضيلة، وها هي مبادئه وتعاليمه واضحة جلية، فقد أغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الرذيلة، ويسر أمام الرجال كل الأسباب التي تجعلهم يستنفذون كل طاقتهم في الوجوه المشروعة، بحيث لا يكون لهم بعد ذلك أي عُذر للانحراف.

فالإسلام لا يكبت الغرائز، ولا يُطلق لها العنان دون ضابط، فحث على الزواج وحثّ من العُزوف عنه، ودعا إلى عدم المُبالغة في المُهور، فقال صلى الله عليه وسلم: (أكثر النساء بركة أيسرهن مؤونة) و قوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد)⁽¹⁹⁾ ومن هذا المنطلق كانت إباحة الإسلام لتعدد الزوجات، فنظام التعدد ذاته يُعد مُتفسساً للرجل لإشباع رغباته من أكثر من مورد حتى لا يتطلع إلى الحرام.

النتائج الصحية والتربوية لنظام التعدد:أفاض الفقهاء في بيان وجوه حكمة تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، ومع ذلك يشار هنا إلى معنى آخر يُمكن أن يُضاف إلى ما ذكره الفقهاء من وجوه لحكمة هذا التشريع، حيث إنه يُخلص الزوجة من الإهمال ويشعرها بضرورة العناية بمظهرها وأنوثتها لجلب انتباه الزوج⁽²⁰⁾ فالإهمال يُجرد المرأة من أجمل وأرق خصائصها، ويحولها إلى شبح كئيب مُقرّز فتغدو في نظر زوجها أكثر دمامة، فتظهر عليها أعراض الرُجولة، فلا تُبالي بمظهرها حتى يغدو في غاية الإهمال.

إن نظام تعدد الزوجات في الإسلام هو العلاج الناجح لعقد كثير من النساء، لأنه من وصف الله الذي خلق الداء والدواء، وخلق الإنسان وشرع له كل ما فيه صلاح كما خلق المرأة ويعلم ما في طبيعتها من اعوجاج، و الرجل مهما أوتي من قوة قد لا يستطيع تقويم اعوجاجها، وإنما الكفيل بتقويم هذا الاعوجاج هو التعدد، حيث تتولد روح المنافسة والغيرة، كما أنه لا يتصور مُطلقاً لدى المؤمنين عامة أن يشرع الله لعباده ما فيه ضرر لهم.

المطلب الخامس: المرأة والحق التشريعي للتعدد:

عندما يقع التعدد يستلزم تشريعات مُفصلة ومتنوعة تُوضح ما يجب على الزوج لكل من الزوجات وما عليهن من واجبات، وقد عرض له الفقهاء في باب القسم، وأحياناً باب العدل، وعرفوه بقولهم: القَسْمُ بفتح القاف وسكون السين المهمله مصدر قَسَمَ، وقيل: هو التسوية بين الزوجات. (21)

حُكْمُهُ: القسم بين الزوجات فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فأمر الله تعالى بالاعتصام على واحدة عند خوف الجور، فعلم إيجاب العدل عند التعدد، وقالوا أيضاً: إن مجرد الخوف من إقامة العدل بين الاثنتين جعل الجمع بينهما محرماً، فتكون إقامة العدل واجبة.

دليله: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء 3] فالحق منعنا من الظلم فاقضى العدل بين الزوجات، وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب 50] فقيل الذي فرض هو القسم بين الزوجات، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء 129] لن تستطيعوا أن تعدلوا بين الزوجات بما في القلوب، فالله تجاوز عنه وأوجب العدل في الأفعال والأقوال، فإذا مال الرجل بالقول أو الفعل، فذلك هو الميل، وفي قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء 19] وعليه فالمعاشرة مع الميل لا تكون بالمعروف.

و دليله من السنة : ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) ⁽²²⁾ فالحديث دليل على تحريم الميل إلى الواحدة دون الأخرى. الشروط الواجب توافرها في المقسوم لها: يشترط في الزوجة التي يُقسم لها ما يأتي:..

1. العقل: فلو كانت مجنونة سقط حقها، أما إذا كانت جنونها هادئاً وكانت مقيمة بمنزل الزوج بحيث يمكن وطؤها فإنه يجب لها القسم.
2. أن تكون مطيقة للوطء بأن تكون بالغة مطيقة للوطء.
3. ألا تكون ناشزاً، فإن خرجت عن طاعة زوجها سقط حقها في القسم.

شروط المقسوم عليه: عماد القسم المبيت ليلاً، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاساً وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾ [النبا:12] فالليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وعليه فالقسم الواجب إذا كان تحته أربع أن يساوي بينهما في عدد الليالي، وعلى ذلك سار المسلمون بالعدل في القسم بين الزوجات.

ختاماً وبعد إتمام هذه الأوراق البحثية انتهى البحث إلى النتائج التالية :

1. نظام التعدد ليس خاصاً بالإسلام، بل عُرف قبله، و لم يكن له حد، فكان من دون عدد، ولم يسيطر على الإنسان قانون، ولا عُرف، بل كان يفعل ما يراه مناسباً لنفسه ومليئاً لرغباته.
2. سلك الإسلام في نظام تعدد الزوجات مسلكاً وسطاً، يتفق مع الأزمنة والأمزجة المختلفة.
3. نظام تعدد الزوجات قاعدة راسخة في الطبيعة البشرية منذ خلق الله الذكر والأنثى، وهو ضرورة تدعو إليه نوازع يحتاجها الرجل في حياته، فتوجهها ظروفه الجسمية أو المعيشية، وليس كما يزعم أعداء الإسلام، بأن تعدد الزوجات اختص به الإسلام، وأن محمداً أباح التعدد ليستجلب الرجال إلى دينه.
4. تشريع الإسلام لنظام تعدد الزوجات لا عيب فيه، أما إذا وجد عيب فهو في إساءة بعض الرجال لاستعمال هذا الحق.
5. إن اشتراط العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن يُعدان شرطين أساسيين للإقدام على التعدد.

6. إن تعدد الزوجات مُباح بصريح القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن ممارسة هذا الحق متروك لتقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن من القاضي، وللقاضي إلزامه بالعدل والإنفاق.

هوامش البحث :

- (1) ول.ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة:زكي نجيب محمود، لجنة التأليف والترجمة، 1968م، 96/ 2
- (2) المرجع نفسه 1/ 70، 71
- (3) ول.ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة:زكي نجيب محمود، لجنة التأليف والترجمة، 1968م 2/ 333
- (4) المرجع نفسه 7/ 113، 114
- (5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م، 6/158.
- (6) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة)ت63هـ.(، المغنى، دار الكتابالإسلامي، د/ط، 57/7.
- (7) محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية(الزواج)، مكتبة الإيمان، المنصورة د/ط، ص.375
- (8) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن باديس، الجزائر، ط2، د/ت، ص.101
- (9) حمد عبد السلام مذكور، الوجيز لأحكام الأسرة، دار النهضة العربية، 1975م، ص.111
- (10) محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مكتبة الكليات الأزهرية، 1978م 6/149
- (11) جابر الحسيني، دراسات إسلامية من القرآن، دار المعرفة، ط1، ص.35
- (12) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د/ط، ص.116.
- (13) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م، 6/117
- (14) محمد بن إسماعيل البخاري)ت256هـ.(، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أخرجه البخاري.في النكاح والصوم، حديث.5066

- (15) المبروك خير سعد، أسس الزواج في الإسلام، إصدارات دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا، د/ط، ص.278
- (16) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، ط6، 1993، ص.194
- (17) المرجع نفسه، ص.194
- (18) سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، منشورات مصراته، ليبيا، 1986م، ص.203
- (19) المبروك خير سعد، أسس الزواج في الإسلام، منشورات دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا، د/ط، ص.280
- (20) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م، 6/168
- (21) إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، د/ط، ص.60
- (22) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب، لبنان، 1999م، كتاب القسم والنشوز: باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، 7/485، حديث. (14738)